وقيل لا تدفع اليه الا بيمين وهو قول اشهب وقال في الموازية قول مالك وجميع اصحابه انها تدفع لواصفها ان عرف العفاص والوكاء وان لم تكن له بينة وقد اختلف اصحابه هل تدفع اليه بيمين او بغير يمين وظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة انها تدفع اليه بغير يمين افاده البناني فان لم يكونا اي العفاص والوكاء للقطة فانها تدفع لمن يعرف ما هي الصفات التي يغلب على الظن اذ من عرفها صادق في دعواه انها له قال في شرح اللمع وما لا عفاص له ولا وكاء فانه يكتفي فيه بذكر الاوصاف التي يغلب على الظن صدق من اتى بها كما في العفاص والوكاء او مثله في التوضيح وان ادعى اللقطة شخصان ووصفها كل منهما وصفا يستحقها به قدم بضم القاف وكسر الدال مشددة نائبه الشخص الاقوى في وصفها تقديما ملتبسا بيمين قال الخرشي الظاهر ان من عرف اوصافا يقوى بها الظن يقدم على من عرف اوصافا يحصل بها ظن دونه بيمين ونحوه في شب عن عج قال العدوي بان يقول احدهما انها عشرون دينارا محبوبا ذهبا جيدا الطفا الفاتة وازنة ويقول الاخر عشرون دينارا جيدة فقط وقدم عارفهما اي العفاص والوكاء على عارف الوزن والعدد بيمين لنص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم عليهما قال الخرشي يعني لو اختلف اثنان في اللقطة فعرف احدهما عفاصها ووكاءها وعرف الاخر عددها ووزنها فانه يقضي بها لمن عرف العفاص والوكاء بعد يمينه كما هو المنقول في كلامهم وكذا يقضي بها لمن عرف العفاص والوكاء بيمين هذا هو الظاهر وكذا يقضي لمن عرف العفاص وحده بيمين على من عرف العدد والوزن وانما قدم من عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفات الباطنة كالوزن

والعدد على من عرف العفاص

[illegible]

والعدد

والعدد لموافقة الحديث لانه محمول على من عرفهما ولم يعارضه من جمع بين الظاهر والباطن وقوله وكذا يقضي لمن عرف العفاص وحده اكخ اي بعد الاستيناء كما يأتي في قوله واستوني بالواحدة وهذه ذكرها المواق عن اصبغ وان وصف اللقطة شخص ثان وصف شخص اول اي مثله في ايجاب استحقاق اخذها وان لم يتحد او حصل وصف الثاني قبل شيوع الخبر بين الناس بوصف الاول لها سواء كان الاول لم يبن بها او بان بها زمنا يسيرا لا يمكن اشاعة الخبر فيه عادة حلفا اي الواصفا للقطة اي يحلف كل واحد منهما انها له وقسمت بضم فكسر نائبه ضمير اللقطة بينهما ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل فان وصفها الثاني بعد شيوعه فلا شيء له لاتهامه بسماع وصف الاول قال الخرشي يعني ان اللقطة اذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر ثم جاء شخص اخر فوصفها مثل وصف الاول فان كل واحد منهما يحلف انها له وتقسم بينهما وكذا ان نكلا ويقضي للحالف على الناكل اما ان كان الاول قد انفصل بها بحيث يمكن منه العلم للثاني فلا شيء للثاني لاحتمال ان يكون سمع وصف الاول فلو وصفها شخص وبان بها ثم اقام اخر بينة انها له فانها تنزع من الاول قال العدوي المراد بقوله وصف اول انه مثله في استحقاقها وان لم يكن عينه بحيث لا يقضي بواحد على الاخر بل لو كان الثاني اقوى لتقوى الاول بالقبض فيحلفان وتقسم بينهما فلو كان وصف الاول اقوى فلا شركة بينهما قوله اما ان كان الاول قد انفصل اكخ او لم ينفصل واشتهر وصفها بحيث امكن علمه لغيره فلا شيء للثاني ويختص بها الاول وان تنازع في اللقطة اثنان واقام كل منهما بينة

قال العدوي قوله هذا هو الظاهر [illegible]

Copyright © King Saud University